Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ـ الرجوع فى الخطبة .

٥ـ كراهة إكثار المهر.

١ـ حكم النظر إلى المخطوبة، ومواضعه

يوضح الحديث حكم النظر إلى المخطوبة، وهو أنه مستحب ندب إليه الشارع، فقد قال الرسول ﷺ للرجل الذى أراد زواج امرأة من الأنصار: أنظرت إليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا، قيل: صغر، وقيل زرقة. وقيل: عمش.

أما وقت النظر: فيكون بعد أن يعزم على الزواج، وقبل أن يباشر الخطبة، وذلك لأن النظر قبل العزم على الزواج لا حاجة إليه وإنما هو محرم، داخل فى نطاق قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ والنظر بعد الشروع فى الخطبة، قد يترتب عليه إضرار بالمرأة حين يفضى الحال إلى الترك فيشق ذلك عليها.

وهل يتوقف النظر على إذن المرأة أو إذن وليها ؟.

ذهب الجمهور: إلى أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها ، بل إن للرجل أن ينظر إليها فى غفلتها، ومن غير تقدم إعلام.

ويكتفى بإذن الشارع فى النظر، ولا حاجة إلى إذنها أو إذن وليها . ولئلا تتزين فيفوت المقصود.

وقال مالك: أكره نظره فى غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، قال الإمام النووى: وهذا ضعيف، لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحى غالبا من الإذن، ولأن فى ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. اهـ. شرح النووى.

وقد رغب الإسلام فى النظر للخطبة فى هذه الفترة ـ وهى فترة ما قبل الشروع فى الخطبة ـ مع أن هذه الفترة تعتبر فيها المرأة أجنبية عن الرجل، ولا علاقة ولا ارتباط بينهما إلا مجرد الرغبة فى الزواج فحسب، ومع هذا فإن الإسلام أباح للخاطب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها، لأن للنظر أهمية كبيرة، حيث يتوقف دوام العشرة وسعادتها بعد ذلك على المعرفة الأولى المترتبة على النظر.

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟! قال لا.